فتاوى

تصدر كل شهرين عن دائرة الفتوى رابطة علماء اليمن

فتاوى رابطة علماء اليمن

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، محمد الصادق الأمين ، وعلى آله الطاهرين ، وصحابته المنتجبين ..

وبعد ..

ها هو العدد الثامن عشر من مجلة « فتاوى » يصدر وفي طياته عدد من الفتاوى الهامة التي يكثر السؤال حولها ويطلب الناس فتاوى شرعية عنها ..

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الفتاوى التي تأتي من الناس متشابهة في الأغلب من حيث المعنى وإنما تختلف الصيغة فقط في أكثر الفتاوى .. فانظر في فتاوى هذا العدد فربما تجد فيها فتوى مشابهة لما كنت تتساءل عنه أو مشكلة مرت بك وتبحث لها عن فتوى شرعية..

كما ننوه إلى أن رابطة علماء اليمن قد أخذت على كاهلها قياماً بالواجب مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعليم والإرشاد والإفتاء بأكثر من مجال ووسيلة ، ومنها : الإصدارات الدورية لمجلة الفتاوى ، والتي كانت وما زالت وستظل حلقة وصل بين الناس والعلماء إن شاء الله تعالى .

ولذا ننوه إلى أنه يمكن استقبال الفتاوى والرد من خلال مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بالفتاوى، لكونها أسهل الطرق للتواصل وأيسرها..

ومن الله التوفيق .

الحضانة لأولاد الشهداء

إجارة الأراضي

نجاسة الكلاب

الراتب بعد وفاة صاحبه

تغيير مصرف الوقف

رابطة علماء اليمن

الاستثمـــــار

سؤال : هناك نوع من المشاركة تساهم فيها البنوك الإسلامية اليوم في رأس مال شركة أو مؤسسة تجارية أو أي مشروع تجاري مع شريك أو أكثر ، وبحيث يستحق كل طرف نصيبه من الربح بموجب العقد ، مع وعد المؤسسة بالتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى الشركاء الآخرين ، وعلى أن يلتزم الشركاء أيضاً بشراء تلك الأسهم والحلول محله في الملكية سواء تم ذلك على شكل دفعة واحدة أو دفعات متعددة وفق الشروط ، وهي عقد شراكة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر ، أي أنها تقوم على دفع مال من الطرف الأول إلى الطرف الثاني ليتجر به ومن ثم يتم تقاسم الربح بينهما ، وهي تقوم في جوهرها على تلاقي أصحاب المال وأصحاب الخبرة والإدارة بحيث يقدم الطرف الأول (المؤسسة) ماله ويقدم الطرف الثاني خبرته العملية والإدارية في استثمار هذا المال وتحقيق الربح الحلال الذي يقسم بين الطرفين وفق نسب يتفق عليها .

الجواب وبالله التوفيق :

هذا السؤال اشتمل على سؤالين كما يظهر:

الأول: عن جواز الاشتراك في رأس المال والربح مع اشتراط بيع أحد الشركاء لنصيبه من بقية الشركاء.

والسؤال الثاني: هل يجوز أن يعطي صاحب رأس المالِ المالَ لأحدٍ ليعمل به على جهة الاستثمار فيكون رأس المال من طرف والعمل من قبل الطرف الآخر.

أما جواب الأول: فإن كان على جهة الأمر والغلبة على أن يتخلى عن نصيبه من الأسهم فلا يجوز وإن كان على أنه إذا أراد أن يبيع باختياره فإنه لا يبيع إلا إلى الشركاء فهذا صحيح لما لهم فيه من حق الشفعة ما داموا مشتركين.

وأما جواب الثاني: فإن كون رأس المال من طرف والعمل من طرف ثانٍ فهو صحيح وجائز وهذا ما يسمى بالمضاربة بشرط أن يكون العمل المراد الاستثمار فيه مشروعاً خالياً عن بيع وشراء المحرمات وبعيداً عن أوجه الربا مع تحديد نوع العمل ومع تحديد نسبة الربح لا على مبلغ معين وعلى أن يكون الربح والخسارة على الجميع مع اشتراط الضمان في الجناية أو التفريط أو المخالفة. والله تعالى أعلم.

زكاة مال الجمعية

هل تجب الزكاة على المبالغ التي تدفع كجمعيات ، وغالباً ما تمر عليها السنة والسنتان والثلاث قبل أن يستلمها؟ وهل تجب على من استلم مبلغ الجمعية قبل الحول ولكن يظل يدفع شهرياً لما يزيد عن الحول؟

الجواب وبالله التوفيق:

نعم تجب الزكاة على المبالغ التي تدفع في جمعيات إذا حال عليها الحول من وقت بلوغها النصاب ، ومن استلم الجمعية قبل حلول الحول فلا زكاة عليه وإن كان يسلم ما يخصه من مبالغ للجمعية لأنه في هذه الحالة إنما يقضي ما عليه من الدين، وإنما الزكاة على من استلمها بعد حلول الحول. والله تعالى أعلم..

الإيجار المنتهية بالتمليك

سؤال : هناك نوع من المعاملات في البنوك الإسلامية ، وهي أن تقوم المؤسسة باقتناء وحيازة الموجودات والممتلكات المختلفة التي تلبي حاجات جمهور العملاء ، وتعمد المؤسسة إلى تأجير هذه الموجودات إلى من يرغب من الانتفاع منها تشغيلياً واستيفاء هذه المنافع خلال مدة معينة يتفق عليها ، وفي نهاية هذه المدة تسترد المؤسسة حيازة تلك الموجودات ، ويمكن أن يعاد تأجيرها ثانية إلى مستخدم جديد يرغب بالانتفاع من حيازتها (عقد الايجار الذي لا ينتهي بالتمليك) .. وقد يحصل في نهاية هذه المدة أن يتم الاتفاق على أن يتم تمليك المستأجر للعين المؤجرة وذلك بعقد آخر غير العقد الأول سواء بعقد هبة أو عقد بيع حسب ما يتم الاتفاق عليه (عقد الإيجار المنتهي بالتمليك) .

الجواب وبالله التوفيق :

المعاملة المذكورة في الصورة الأولى صحيحة وجائزة مهما حدد قدر الأجرة (الإيجار) وحددت المدة فهذه الإجارة صحيحة سواء كانت في بيت أو دكاكين أو سيارات أو نحو ذلك. والله تعالى أعلم.

وفي الصورة الثانية المتضمن للإجارة المنتهية بالتمليك فإنه لا بأس بأن يؤجر المؤجر ما يملك مدة محددة ولو طالت ولو حصل له من غلولها وريعها أكثر من قيمتها فإذا عَنَّ له هبتها بعد ذلك للمستأجر أو بيعها منه فإن ذلك جائز وصحيح شرط أن لا يكون العقد مشتملاً على الإجارة المنتهية بالتمليك لأنه إذا كان كذلك فقد اشتمل على وجه الربا المنهي عنه فيكون من بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النسأ وذلك لا يجوز وإن سمي إجارة في الظاهر إذ هو من باب التحايل على الشرع المنهي عنه. والله تعالى أعلم.

المضـــــاربة

سؤال : كثير من البنوك الإسلامية اليوم تعمل في معاملاتها بالمشاركة وهي تعني قيام المؤسسة بالاشتراك مع طرف أو أكثر في مشروع تجاري معين « مصنع ، منشأة ، مزرعة » وذلك عن طريق التمويل في المشروع المشترك حيث يستحق كل طرف من الشركاء نصيبهم من الأرباح المتولدة عن المشروع ، ويتم حساب الأرباح والخسائر في نهاية السنة المالية ، ويقدم المشاركون رأس المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل مشارك مالكاً لحصة من رأس المال بصفة دائمة ويستحق نصيبه من الأرباح ، وتستمر المشاركة إلى حين انتهاء الشركة أو توقفها عن ممارسة العمل .

الجواب وبالله التوفيق :

المعاملة المذكورة صحيحة لأنها اشتراك في رأس المال من قبل المشاركين في أمور الصناعة أو الإنشاء والتعمير أو الزراعة أو حتى الصرافة إذا خلت من أوجه الربا غير أنها خاضعة للربح والخسارة وهذا الشرط يجب أن يذكر في العقود القائمة على ذلك. والله تعالى أعلم.

الحضانة لأولاد الشهداء

سؤال : هناك من أرامل الشهداء من تقبل الزواج من مجاهدين مؤمنين ولديها اولاد ، ومن ثم يوقع المتقدم للزواج على وثيقة بحسن تربية الأبناء وتحمل مسؤوليتهم في كل شيء تعليماً وصحياً .. وإلى ذلك .. لكن أسرة الشهيد تقوم بأخذ الأولاد مما يجعل الام مضطرة لطلب الطلاق رغم استقرار حياتها ؛ فتحدث مشاكل لها بعد ذلك .. فهل يحق لأسرة الشهيد أخذ الأولاد، وإن ترتب على ذلك طلاق الأم ؟

الجواب وبالله التوفيق :

الحضانة حق للأم ما لم تتزوج فإذا تزوجت سقط حقها في حضانة ابنها هذا إن كان الخلاف بينها وبين زوجها أبي الطفل أما إذا كان الخلاف بينها وبين غيره لوفاته فالذي يترجح لنا أنها أحق به من غيرها من سائر النساء، ولو تزوجت إذا كانت ستقوم بما يجب عليها من رعايته وتربيته ولم يمنعها زوجها الجديد من ذلك سيما إذا التزم زوجها الجديد بتمكينها من رعاية ابنها وإن يعامله معاملة ابنه فإذا توفر في الأم شروط حضانة الطفل فإن زواجها برجل جديد لا يحول بينها وبين حقها في رعاية طفلها إذا طلبت ذلك وتوفر الشرط المذكور آنفاً والحديث الذي يستدل به في باب الحاضنة (أنت أحق بطفلك مالم تنكحي) إنما يعني إذا كان النزاع بينها وبين زوجها أبي الطفل لا بينها وبين غيره، وأما حديث الخالة أم فإنما ورد ذلك مع عدم وجود الأم وعدم من هو أولى بها في الاستحقاق أو مع عدم المطالبة كما هو مذكور في كتب شرح الحديث وقول من قال إن الجدة أم الأم، أو أم الأب أحق به فليس مستنداً إلى دليل إلا القياس، والقياس يقضي بأن الأم أولى وأحق به ولو تزوجت إذا كان أبوه قد مات أو استشهد لأن ما قيل في ثبوت الحضانة متوفر فيها بالأولوية فالحنان والشفقة والرحمة والمحبة في قلب الأم على ولدها أكثر منه في غيرها لا شك في ذلك وإذا ثبت عكس ذلك فهو نادر ولا حكم للنادر وإذا قيل إن الأم قد انشغلت بأمور زوجها الجديد فكذلك غيرها من سائر النساء في الغالب هن متزوجات ومشغولات بطاعة أزواجهن وأمورهم فتبقى الأولوية للأم التي حملته وولدته وأرضعته وقد صرح القرآن الكريم بذلك حيث قال جل من قائل: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)[البقرة:٢٣٣](وَحَمْلُه وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا) [الأحقاف:١٥] وفيه أن مدة الرضاعة داخلة في مدة الحضانة ولم تفصل الآية بين كونها متزوجة أو غير متزوجة إلا أن الدليل قد خص ذلك بما ذكر من أنها أحق بولدها مالم تنكح إذا تنازعت الولد هي وأبوه وينبغي الوقوف عند هذا الحد لأن الحديث الشريف إنما أتى للفصل بين الأبوين في حضانة الطفل لا بين الأم وغير الأب وعليه فإذا توفرت شروط الحضانة في الأم من الأمانة والحرص على الولد والرعاية وحسن الخلق والتزام تأديبه وتربيته وتعليمه إذ الشرع إنما راعى مصلحة الولد- فهي أحق به ولو تزوجت إذا كان المنازع لها غير الأب هذا ما ترجح لدي والله تعالى أعلم.

نجاسة الكلاب والانتفاع بها

سؤال : ما الدليل على نجاسة الكلاب؟ وهل يجوز استخدامها والانتفاع بها ؟؟

الجواب وبالله التوفيق:

قد ورد في معنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعاً وعفروه الثامنة بالتراب»، وفي رواية: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسل سبعاً» وروي أيضاً عنه صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله أنه قال في الكلب يلغ الإناء : «أن يُغسل منه ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً» ذكر كل ذلك في شفاء الأوام ، وقال فيه : ولا خلاف بين أئمتنا عليهم السلام في أنه لا يجب التعفير بالتراب وأنه لا يجب على ما زاد على الثلاث . وكذلك إجماع العترة ..

وهذه الأخبار تدل على نجاسة الكلب . هذا، وقد ذكر في الانتصار حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي شفاء الأوام أيضاً، قال : روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعي إلى دار فأجاب ودعي إلى دار فلم يجب فقيل له في ذلك ، فقال:(إن في دار فلان كلباً) فقيل وفي دار فلان هرة ، فقال : (الهرة ليست بنجسة أو إنها ليست بنجس). فدل ذلك على نجاسة الكلب ، والمعلوم أنه لا يجوز التلبس بالنجس لقوله تعالى : (وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ).

إلا أن الأدلة قد دلت على جواز تعليم الكلب واستخدامه للصيد والحراسة والبحث عن المخدرات والمتفجرات ونحو ذلك والإجماع منعقد على جواز ذلك ، فيُعمل بالخاص فيما تناوله وبالعام فيما بقي كما هو مقرر في الأصول ، مع بقاء حكم نجاسته إذ يمكن استخدام الكلب فيما ذكر دون لمسه أو لمسه بحائل أو غسل اليد بعد لمسه للضرورة والله تعالى أعلم .

وقف الذريـــــة

سؤال : رجل أوصى بعمارة في شارع حدة وقف ذرية لجميع الورثة .. فهل الوصية صحيحة أم لا .. أفتونا جزاكم الله خيراً .

الجواب وبالله التوفيق :

القانون المعمول به حالياً يلغي الوقف الذري ويبطله نظراً لاشتماله على محاذير عديدة ؛ منها : التحايل وإحرام ورثة البنات ، ومنها : تعريض ورثته للخلاف فيما بينهم ولاسيما سيما إذا كثروا فينتفع بالوقف بعضهم دون الآخرين ، ويعرض الوقف مستقبلاً للإهمال ويكون عرضة لأخذه والسطو عليه من أهل الأطماع كما هو معلوم في كثير من الأوقاف المماثلة ، ولأن الغالب فيه ليس قصد القربة إلى الله بقدر ما أن الواقف في الحقيقة يريد تحبيس الوقف ومنع ورثته من التصرف به من ببيع أو غيره ولاسيما إذا كان قد تعب في تحصيله ، وعليه ننصح الرجل بالعدول عن الوقف المذكور وترك الامور تجري على وفق ما شرع الله من التوارث ، وإذا أراد أن يوصي بشيء فمن ثلث تركته في محسنة جارية فذلك خير له ولورثته .. والله تعالى أعلم .

زكاة البيوت المعروضة للبيع

سؤال : أفتونا جزاكم الله خيراً في البيوت المعروضة للبيع خاصة ، وبعض هذه البيوت معروضة للبيع لمدة طويلة حوالي ٧ سنوات ولم تُبَع .. فهل على هذه البيوت زكاة ؟

الجواب وبالله التوفيق :

البيوت المعروضة للبيع إن لم يُقصد بها التجارة وإنما دعت الحاجة لبيعها فلا زكاة فيها ولو استمر عرضها لأكثر من السبع السنوات المذكورة ، وإن كانت للبيع والشراء مراداً بها التجارة فالازم فيها ربع العشر على قيمتها تُقوَّم كل سنة بثمن الزمان والمكان ، ويخرج منها ربع العشر على الأرجح لدينا .. ولا التفات لمن يقول : إنما تجب فيها زكاة سنة واحدة عند بيعها إذ لم يقم الدليل على ذلك ، وليس لمن يقول بذلك حسب علمنا إلا مجرد أقاويل لبعض العلماء ولم يأتِ على ذلك بدليل من الكتاب أو السنة أو إجماع أو قياس ، والحجة كما هو معلوم الكتاب وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومعلوم أن البيوت المراد بها التجارة نوع من عروض التجارة ، والإجماع منعقد على وجوب الزكاة فيها سواء بيعت أو لم تُبع .. والله تعالى أعلم .

الولادة القيصرية

سؤال : هل المرأة التي تلد بالعملية القيصرية تعد نفساء يجري على الوالدة أحكامها ؟

الجواب وبالله التوفيق :

الولادة القيصرية حكمها حكم الولادة الطبيعية في كون المرأة نفساء مهما خرج الدم من قُبُل المرأة ، ويستمر حكم النفاس حتى ينقطع الدم أو إذا بلغ أربعين يوماً ..

زكاة الخضروات

سؤال : لدينا عزلة يوجد فيها زراعة خضروات ، حيث يقوم المزارعون بشراء البذور بمبالغ عالية مع شراء توابعها من بودرة وديزل ونحوها ، وبعد الحصاد يقومون بخصم قيمة الخسائر ، ثم يقومون بإخراج نصف العشر من قيمة الغلة ..

أفتونا ما هو الصحيح في ذلك .

الجواب وبالله التوفيق :

إذا بلغت قيمة الخضروات ما قيمته نصاب فضة فالواجب إخراج الزكاة : العشر إن سقيت بماء الأمطار والسيول أو نصف العشر إن سقيت بالبمبات ونحوها ، ولا يحسب ولا يخصم ما كانوا قد قدموه من قيمة البذور أو أجرة العمال لأن الواجب إخراج زكاة ما أخرجته الأرض دون نظر إلى ماقدموه ، وإن أخرجوا زكاة أموالهم فإن الله تعالى سيخلف عليهم بخير إن شاء الله ، والله تعالى أعلم .

الجمع بين الأختين من الرضاعة

سؤال : رجل عقد بامرأة ولم يدخل بها ، ثم تزوج أختها من الرضاعة ودخل بها .. ماحكم العقد الأول والزواج الثاني .. أفتونا مأجورين .

الجواب وبالله التوفيق :

الذي يترجح لدينا عدم جواز الجمع بين الأختين ولو كانا من الرضاع لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) ، فإذا كان يحرم الجمع

بين الأختين من النسب فكذلك إذا كانا أختين من الرضاع لعموم الحديث، وعليه فإن العقد الثاني باطل ولو كان قد دخل بها، وعليها أن تستبرأ من مائه ولا حد عليهما ما داما جاهلين، وإذا أراد أن يتزوج بها بعد الاستبراء فعليه أن يطلق الأولى ولو لم يكن قد دخل بها .. والله تعالى أعلم.

لمن الراتب بعد وفاة صاحبه

سؤال: الراتب هل يعتبر نفقة أم تركة ؟؟ ولمن يكون من بعد وفاة صاحب الراتب ؟؟

الجواب وبالله التوفيق:

الراتب عطاء من الدولة لمن كان المتوفى يعوله وليس ميراثاً يخلفه المتوفى بحيث يعامل معاملة الميراث؛ وقد نص القانون على مستحقه واشترط شروطاً يجب أن تتوفر في مستحق المرتب فإن عدمت فلا شيء له فيه ويصادر الراتب إلى خزينة الدولة حينئذٍ وهذا نص القانون في المادة ٦٤ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٢٦) لسنة ١٩٩١م باختصار مع تغيير بعض الألفاظ من دون إخلال بالمعنى.

إذا توفى المؤمن عليه صاحب المعاش آل المعاش أو التعويض إلى المستحقين طبقاً لأحكام هذا القانون ويوزع عليهم بالتساوي

المادة (٦٥) يشرط في المستحقين مايلي:

١. أن يتوفى الزوج أو الزوجة صاحب المعاش وهما في عقد الزوجية.

٢. أن يكون الزوج إذا توفت زوجته عنه ولها راتب عاجزاً عن الكسب فقيراً لا راتب له من الدولة غير راتب زوجته

٣. أن لا يكون الأبناء أو الأخوة قد بلغوا سن (١٨) ويستثنى من ذلك العاجز عن الكسب وطالب العلم في التعليم الثانوي إلى سن (٢١) والجامعي إلى سن (٢٦).

٤. أن لا تكون البنات أو الأخوات متزوجات.

٥. أن لا تكون الأم متزوجة برجل آخر غير أب المتوفى وأن يكون المتوفى يعولها.

٦. أن يثبت أن المتوفى كان يعول والده.

٧. أن يثبت أن المتوفى كان يعول إخوته.

ومن الشروط استمرار حالة العجز الموجبة لاستحقاق المعاش هذه خلاصة مواد القانون التي المعمول به في استحقاق المعاش المرتب .. والله تعالى أعلم.

دية السلامة

سؤال: أفتونا مأجورين عن مجموعة من نفس القرية تعرضوا لنا في الطريق ومنعونا من الوصول إلى منازلنا، وأطلقوا الرصاص علينا أي شروع في القتل .. فهل تجب عليهم دية السلامة أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق:

لا يوجد في الشرع ما يسمى بدية السلامة، وإنما يطلب من المرء الحمد والشكر لله على السلامة، كما يطلب من أهل الخير السعي في الصلح وطلب والعفو، قال تعالى: (فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) الشورى٤٠، وبأذن الله على أيدي أهل الخير يكون الصلح وترجع المحبة والمودة بين الجميع، وعلى غرمائكم أن يتواضعوا لله ويتوبوا إليه ويكثروا من الاستغفار وأن لا يعودوا لمثل هذا الخطأ مرة ثانية حتى يصلح الله الشأن ويؤلف بين القلوب وطلب العفو فإن أبوا فلكم التقدم بشكوى للجهات المختصة للاتخاذ الاجراءات اللازمة بحقهم لاتخاذ الاجراءات الازمة بحقهم.

إجارة الأراضـــــي

سؤال : اشترى وارثنا منذ ما يقارب الستين عاماً أراضي زراعية بما يتبعها من مراهق ومساقي في عزلة قريبة من مدينة صنعاء ، وتم تأجيرها من البائعين لياكلوا من خيراتها .. ونظراً للتوسع العمراني لأخذ أموالنا المتبقية بعد اخذ شوارع مصالح عامة منها ففوجئنا أن المستأجرين يريدون أن يتملكوا منها بحجة كثرة العمل فيها ، وكذلك أراد البعض أخذ المراهق التابعة لأراضينا باسم العرف الذي يدعي جواز أخذ المراهق إذا كان المالك من خارج المحل .. أفتونا جزاكم الله خيراً ..

الجواب وبالله التوفيق :

الواجب على الأجير أن يسلم المال المؤجر لديه للمالك إن لم يقم بواجب الإجارة على أكمل وجه ، وإذا كان الأجير قد عمل ما يستحق عليه الأجرة فله من الأجرة ما يقدره العدول .. أما ما يقال من استحقاقه الربع لمجرد عقد الإجارة فهو بدعة ما انزل الله بها من سلطان ، وهو من أكل أموال الناس بالباطل ، ولا عبرة بالعرف إن خالف الشرع ، كما لا يجوز استقطاع الرهق على المالك بحجة انه من خارج المحل إذ الناس سواسية ، والمفروض أن يجري على المالك ما يجري على أهل المحل فيما يخص المنافس والمراعي دون أن يستأثر بها أحد دون أحد لتكون من الحقوق العامة لأن الجميع في بلد واحد تحكمهم شرعية واحدة ، والله تعالى يقول : (وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ)البقرة١٨٨ والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : (لا يحل مال امريء مسلم إلا عن طيب نفس) وهذا الأمر مما أحدثه الناس من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان ، وقد ورد في الحديث الشريف الصحيح : (من أحدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد) .. والله تعالى أعلم .

الإقالـــــــــة

سؤال : رجل باع قطعة أرض من رجل آخر وكانت بإقالة لمدة محدودة ، توفي البائع والمشتري ، والآن ورثة المشتري قاموا بمطالبة ورثة البائع بتسليم الأرض حيث أن الأرض مازالت في ملكهم ، فرد ورثة البائع أنهم قد سلموا ثمن البصيرة لأبيهم ، ولكن ليس لديهم دليل على الاسترجاع .. أفتونا بالنسبة للبصيرة ، هل هي قائمة رغم استعداد ورثة البائع باليمين على تسديدهم المبلغ ، وأن البصيرة كانت عند الورثة من باب الثقة بينهم .

الجواب وبالله التوفيق :

إذا كانت مدة الإقالة قد انقضت فإن البيع قد نفذ بالانقضاء ، واستحق المشتري الأرض المذكورة ، وإن لم تنقض فإن ورثة البائع يرثوه حق الإقالة إلى منتهى أجلها ، أما إن كان البائع قد أرجع ثمن الأرض للمشتري في حينه فعلى ورثته البينة وإلا فاليمين على المشتري على القطع ، وحيث قد مات فاليمين على ورثته على العلم .. والله تعالى أعلم ..

تغيير مصرف الوقف للأنفع

سؤال : أوصى أحدهم لولده بأرض زراعية في وقف دريس إلى روح الموصي وأبنائه المتوفين من قبله .. وبعد مرور الزمن أصبحت المنطقة سكنية وغير زراعية نتيجة التمدن والتوسع العمراني ، وصارت الأرض محل أطماع الآخرين ، وبقاء الأرض بهذا الشكل يجعلها عرضة للنهب والاستيلاء ، ولكون الموصي قد قيد وقفيته بجعل غلة الأرض كاملة في دريس ، ولأن ذلك أصبح غير ممكن لأن الأرض لم تعد زراعية رأينا أن نجعل جزءاً منها بما يقارب ٦١ لبنة مخصصة لبناء مسجد مع مرافق استثمارية ، وقد تبرع أحد فاعلي الخير ببناء هذا المسجد .. وما تبقى من مساحة الأرض سيفي بالغرض لإقامة الوصية (الدريس) بأضعاف مضاعفة . أفتونا في ذلك جزاكم الله خيراً ..

الجواب وبالله التوفيق :

بما أن الموصي قد أوقف المواضع المذكورة لغرض الحصول على ثواب الدرس وقراءة القرآن إلى روحه وأرواح أولاده الذين ذكرهم في وصيته ، وبما أن غلول الأرض يسيرة جداً نتيجة عدم الزراعة لقلة الماء ونتيجة التمدد العمراني ، إضافة إلى كون الأرض عرضة لأخذها من أهل الأطماع ولاسيما انها قد جرت محاولات لأخذها لولا وقوف القائمين عليها كما ورد على لسان السائل ، ومضى عليها على هذا النحو وقت كبير دون الاستفادة منها سواء للدرس أو للموقوف عليهم مما أدى إلى عرقلة وتوقف الغرض المقصود من الوقف ، ولخلو المنطقة من وجود مسجد فيها مع الطلب الحثيث لوجود مسجد فيها ، فإن الذي يترجح لدينا جواز تخصيص الجزء المحدد من المساحة المذكورة لعمارة مسجد وملحقاته على نية الجميع ؛ الواقف والباني ومن جُعِلَ الدرس بنظره ؛ إذ في ذلك تحقيق لغرض الواقف وزيادة بأذن الله تعالى ولاسيما أنه سيبقى في الأرض جزء كبير يمكن استثماره فيما يعود بالنفع على أصل الوصية تحقيقاً لغرض الوقف بشكل كبير إذا أحسن الموقوف عليهم التصرف ، وسيكون الفضل والأجر للجميع إن شاء الله تعالى ، وهذا الذي ذكرنا لا يتنافى مع مراد وغرض الواقف إذ المصلحة والأجر كائنان وقائمان بإذن الله بشكل أكثر وأوسع وانفع كما هو معلوم .. والله تعالى أعلم .

مقدار الدية الشرعية

أفتونا في مقدار الدية الشرعية لأحد المجاهدين المقتول غيلة في أحد المحلات .. حيث انه قد تم احتواء الموقف ، ولم يبقَ سوى معرفة مقدار الدية الشرعية الذي يتحمله ساحة القاتل ؟

الجواب وبالله التوفيق :

الدية المعمول بها حالياً في القضاء للقتل العمد ٥٥٠٠٠٠ خمسة مليون وخمسمائة ألف ، والخطأ ١٦٠٠٠٠٠ مليون وستمائة ألف ريال .. غير أن الدية الشرعية هي ألف مثقال ذهباً ما يعادل خمسمائة جنيه ذهباً ؛ وهو ما نص عليه قانون الديات والأروش ، أو مائة رأس من الإبل أو مائتا رأس بقراً ، ويمكنكم أن تصالحوا بينهم بالقدر المستطاع والعفو عن الزائد .. والله تعالى أعلم .

أوقاف المساجد

سؤال : هل أوقاف المساجد عامة ؛ بمعنى هل يصح الصرف من عائداتها في اوجه البر الأخرى كدعم المجاهدين مثلاً ، وكذلك في المناهل (البرك والمساقي) .

الجواب وبالله التوفيق :

غلة أوقاف المساجد تصرف فيها وما فاض جاز صرفه في محسنة مماثلة كالمساجد الفقيرة المحتاجة فيما يقوم بمصالحها كتوفير المياه والكهرباء والفراش وأجرة القائمين عليها .. أما الأوقاف العامة فلا مانع من صرف غلاتها في كل ما هو في سبيل الله ما دامت غير معينة .. ومن ذلك الجهاد في سبيل الله وبناء مناهل الشرب وغير ذلك .

وما فاض من غلة الوقف مجملاً ودعت الضرورة لدعم المجاهدين في سبيل الله فلا بأس بذلك بعد أخذ الإذن من صاحب الولاية العامة .. والله تعالى أعلم .

هل ترث المطلقة ؟

سؤال : رجل طلق زوجته وتوفي بعد ثلاثة أشهر .. فهل هذه المطلقة ترث من الرجل المتوفي .. أفتونا جزاكم الله خيراً .

الجواب وبالله التوفيق :

إن مات خلال العدة وقبل ان تنقضي العدة وكان الطلاق رجعياً فإنها ترث منه ، والعدة ثلاثة قروء يعني ثلاث حيضات ، وإن كانت قد حاضت ثلاث حيضات وطهرت من الحيضة الثالثة واغتسلت منها ثم مات فإنها لا ترثه .. والله تعالى أعلم .

الصبي يقتل عمداً عدواناً

سؤال : ما قول الشرع في الصبي الذي يقتل عمداً عدواناً .. فهل يقام عليه القصاص ؟

الجواب وبالله التوفيق :

قتلُ الصبي عمداً يعتبر في حكم الشرع خطأً لا يقاد به .. وكونه صبياً أو بالغاً يرجع إلى تقرير الطبيب الشرعي في ذلك ، والقانون ينص على أن السن القانوني في هذه المسألة ثمانية عشر عاماً كما ذكر في قانون الأحداث ، وإذا كانت القضية معروضة في المحكمة فلكم إيضاح ما لديكم من أقوال لها .. والله تعالى أعلم .

أخذ الأب أموال ابنه بالإكراه

سؤال : خرجت من عند والدي بعد الزواج مباشرة .. وعندها توسعت أعمالي وكونت نفسي بفضل الله .. والآن والدي يريد أن أضم ما اكتسبته من أموال إلى أمواله وأموال أخوتي ، وإن لم أوافق فعليَّ أن أحرر تنازلاً بورثي من بعده .. فما هو الحكم الشرعي في ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق :

لا ينبغي للأب أن يكره ولده على ضم ما حصله من سعيه وتعبه إلى أصل تركته ؛ فكل أنسان وما رزقه الله .. إلا أن يكون الأب فقيراً ومحتاجاً فعلى الأبن حينئذٍ أن ينفق على أبيه وأمه وأخوته إن كانوا فقراء وعاجزين عن العمل ، والتنازل عن الإرث قبل استحقاقه غير صحيح .. والله تعالى أعلم ..

مسألة في الميراث

سؤال : امرأة توفيت ولها ولدان وبنت مع العلم أن أحد أولادها توفي قبلها وله ولد .. فما هو رأي الشرع في هذه المسألة ؟

الجواب وبالله التوفيق :

لا يرث أولاد الأبن المتوفى قبل أبيه أو أمه مع وجود من يسقطهم وهم الأعمام .. غير أن القانون المعمول به حالياً ينص على أن يكون لأولاد الأبن المتوفى قبل أبيه أو أمه ما كان سيرثه أبوهم بشرط أن لا يزيد على الخمس مع شرط أن يكونوا فقراء ، وأن لا يزيد نصيب الواحد منهم على نصيب الواحد من ولد الصلب .. والله تعالى أعلم .

عقد النكاح بالتلفون

سؤال : هناك شخصٌ في دولة الأردن يريد الزواج من فتاة يتواجد وليها في اليمن، فهل يمكن أن يتم قبول العقد عبر التلفون ويشهد الحاضرون في مجلس ولي المرأة بذلك ، أم أنه لابد من حضوره أو توكيل شخص للقبول، وإذا كان شخصاً فهل يمسك يد الولي .. حفظكم الله

الجواب وبالله التوفيق :

النكاح ينعقد بالرسالة والقبول عند قراءتها مع حضور الشهود وهو صحيح ، واتصال الولي وعقده عبر التلفون مع معرفته المحققة أولى بالصحة مع توفر بقية أركان العقد .. وأما إمساك اليد عند العقد فليس شرطاً في صحة العقد .. والله تعالى أعلم .

الموجلة تمتنع من زيارة أرحامها

سؤال : هناك من الموجلات من يمتنعن من زيارة أرحامهن ، وكذلك يرفضن استقبال أرحامهن بحجة أنهن موجلات .. فما هو رأي الشرع في ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق :

الوجل معناه : عدم لباس ثياب الزينة واستعمال العطور والمساحيق التجميلية وعقد الزواج والخطبة مدة العدة ، وعدم المبيت إلا في بيت زوجها .. وما عدا ذلك فليس من أحكام الوجل بل هو من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان ، ولا مانع للزوجة من مقابلة أرحامها وزيارتهم إن احتاجت ، وكذلك لا تحتجب منهم أثناء زيارتهم لها ..والله تعالى أعلم

تسمية اللقيط باسم العائلة

سؤال : أحدهم وجد مولوداً مرمياً في الشارع وهو في أيامه الأولى وقام بتسميته و قطع شهادة ميلاد له وضمه إلى أبناءه فما الحكم ؟

الجواب وبالله التوفيق :

ما فعله الرجل المذكور فيه خير وأجر كبير إن شاء الله غير أنه لا ينبغي نسبته إليه لأن الله تعالى يقول : (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ) ، ويمكن معالجة الأمر مادام في بدايته وتصحيح أوراق النسب بتسميته بعبدالله بن عبدالكريم بن عبدالرحمن اليمني أو الصنعاني أو نحو ذلك .. والله تعالى أعلم .

الامتناع من رضاع الطفل

سؤال : والد زوجتي منع زوجتي من رضاعة الطفل منعاً باتاً ، حيث وأن عمر الطفل عشرة أيام ، وزوجتي راضية بتركه .. والمستشفى يطلب من الأم ضرورة إرضاع الطفل كل ساعتين ، والام ترفض بشدة بسبب أبيها .. أفتونا في ذلك جزاكم الله خيراً ..

الجواب وبالله التوفيق :

يقول تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) البقرة٢٣٣، وقد جاء الأمر بالإرضاع بصيغة الإخبار ولا سيما في الأيام الأولى من الولادة ، فلا يجوز للأم أن أن تترك ولدها بغضاً لزوجها كيفما كان ، وتركها لإرضاعه دليل على أنه لا رحمة فيها ، ولا تنزع الرحمة إلا من شقي .. ولو كان الولد غير ولدها لما ساغ لها ولا صح منها أن تتركه وهو في أمس الحاجة إليها ؛ فكيف والولد ولدها ، فنصيحتي لها أن تأخذ ولدها وأن ترعاه وترضعه حتى يستكفي .. والله تعالى أعلم .

وضوء المسن وصلاته

سؤال : يوجد لدينا مسن بلغ من العمر الخامسة والثمانون عاماً ، وقد أصيب بجلطة ولا يستطيع القيام للوضوء والصلاة قائماً .. فما هو الواجب عليه لإتمام الصلاة .. وهل تسقط عليه الصلاة ؟ أفتونا جزاكم الله خيراً ..

الجواب وبالله التوفيق :

توضيه زوجته إن كان له زوجة قادرة على خدمته وإلا فأحد أولاده ، هذا إن كان عاقلاً متمكناً من الإيماء في الصلاة ، وإن كان قد ذهب عقله نتيجة الكِبَر والمرض أو كان غير قادر على الإيماء لشدة المرض فلا صلاة عليه لقوله تعالى : (لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا)البقرة٢٨٦ ، وقوله تعالى : (لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا)الطلاق٧.. والله تعالى أعلم .

النفقة على الناشزة

سؤال : هل تجب النفقة لزوجة ذهبت إلى بيت أهلها بإذن زوجها ثم بعد ذلك تمردت عن زوجها بدون عذر شرعي ، وهل تكون المراجعة صحيحة إذا قَدَّمتُ مراجعة إلى المحكمة.. أفتونا جزاكم الله خيراً ..

الجواب وبالله التوفيق :

إن عصت الزوجة زوجها مما يجب عليها له ورفضت أن تعود إليه بغير مسوغ شرعي فهي ناشزة ولا نفقة للناشزة .. وإن كان قد طلقها فله أن يراجعها ما دامت في العدة بأن يخبرها بذلك أو يشهد عدلين على ذلك ؛ والمراجعة تثبت بقوله : راجعت زوجتي أو أرجعتها إلى عصمة نكاحي أو اشهدوا أني قد راجعت ، أو ما يفيد ذلك .. والله تعالى أعلم .

أجاب عن الفتاوى
العلامة / شمس الدين شرف الدين
«مفتي الديار اليمنية»

رابطة علماء اليمن
فتاوى رابطة علماء اليمن
fatawa@yemenscholars.com